

٧١٩٩

قرار رقم ٢٦ تاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٣٢

الرئيسة الطائفة : السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشاران عبده ابوخير
وتوفيق الناطور .

محامات ادارية : مهلة الاعتراض . بدونها . العلم الاكيد . تنفيذ القرار .

ان تنفيذ قرار بوقف البناء ضد المعارض يفيد علمه الاكيد بصدوره ويوجب عليه
بالتالي تقديم مراجعته ضمن مهلة الشهرين من تاريخ التوقيف .

حيث تبين انه بتاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٣٠ اصدر مجلس البلدي في اميون
قراراً رقم ٤٧ بتوقيف جرجي ميخائيل عبود عن البناء على ظهر القبو العقد المقرر
اخذ قسم منه لتوسيع الطريق في تلك البلدة .

وحيث انه بتاريخ ١١ ايلول سنة ١٩٣٠ قدم جرجس المذكور استدعاء .

الى مجلس الشورى يعترض فيه على قرار البلدية الآنف الذكر طالباً فسخه ومنحه اجازة بالبناء .

• • •

وحيث ان محامي الحكومة اجاب على هذا الاعتراض بقوله :
ان الاعتراض غير مقبول شكلاً لانه ورد بعد المدة القانونية . . .
وحيث ان ارملة المعترض بصفتها وريثة لم تحضر المحاكمة رغم ابلاغها
موعده الجلسة بل ارسلت برقية تفيد انها غير قادرة على الحضور وهي تنتظر
ولدها الآتي من اميركا فطلبت النيابة العامة السير في الدعوى ورد الاعتراض من
حيث الشكل .

في الشكل

حيث ان مهلة الاعتراض على القرارات الادارية لدى مجلس الشورى
هي شهران بدؤها من تاريخ التبليغ او تاريخ علم المعترض بأمر القرار
المعترض عليه بحكم الضرورة على ما هو منصوص عليه في المادة ٢ من
القرار رقم ٢٩٧٩ ،

وحيث ان القرار المعترض عليه صادر من بلدية اميون في ٢٤ حزيران
سنة ١٩٣٠ ،

وحيث ان المعترض المقيم في اميون ، نفس مركز البلدية ، قد بلغه امر
القرار فور صدوره لانه نفذ ضده حالاً كما تبين من استدعاء اعتراضه المقدم الى
مجلس الشورى في ١١ ايلول سنة ١٩٣٠ ومن استدعاء آخر قدمه الى محافظة شمالي
لبنان بنفس التاريخ المذكور وفيه يقول انه متضرر من جراء توقيفه عن البناء منذ
اكثر من شهرين ،

وحيث ان الاعتراض يكون والحالة ما ذكر مقدماً بعد فوات المدة القانونية .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق رد الاعتراض .
